

# الفصل الثاني

## قفزة أم تطور

\* تمهيد

\* نبذة عن الإجراءات الممهدة لصدور الدستور

\* نبذة عن محتويات الدستور

\* اختيار نظام الحكم

\* المبادئ والقواعد

\* قفزة أم تطور

\* رأي أركان الحكم في الدستور

\* أزمة عام ١٩٧٦

\* أزمة عام ١٩٨٦

الكويت... ملكة الديمقراطية

## نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت

رغبة منا في استكمال أسباب الحكم  
الديمقراطي لوطننا العزيز ، وإيماننا منا  
بدور هذا الوطن في ركب القومية  
العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة  
الإنسانية ، وسعياً نحو مستقبل أفضل  
ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية  
والمكانة الدولية وفيء على المواطنين  
مزيداً كذلك من الحرية السياسية  
والمساواة والعدالة الاجتماعية ويرسي  
دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من  
اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على  
صالح المجموع وشورى في الحكم مع  
الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ،  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة  
١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم  
في فترة الانتقال .

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي  
صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه

## تمهيد

ذكرنا في تمهيد الفصل الأول أن صدور الدستور عام ١٩٦٢ لم يكن خطوة مفاجئة ، وعرضنا في ذلك الفصل جانبا من تاريخ الكويت ، وعرفنا أن المطالبة الشعبية كانت وراء ظهور أول مجلس شورى كما أنها كانت وراء ظهور المجلس التشريعي . كما أوضحنا موقف الرأي العام الكويتي وتوجهاته في الخمسينيات حيث كان يطالب بالاستقلال وإصدار دستور للبلاد وإنشاء مجلس تشريعي .

ولقد صدر دستور الكويت في ١١ / ١١ / ١٩٦٢ ، وبصدوره دخلت البلاد مرحلة جديدة في حياتها هي مرحلة الدولة النظامية .

ولكن هل كان صدور الدستور قفزة بالنسبة للمجتمع الكويتي ، أم أنه كان استجابة طبيعية لسنة التطور؟

إن هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل ، وفيه أيضا سنطالع الإجراءات الممهدة لصدور الدستور كما سنقدم نبذة عن محتويات الدستور وعلى الأخص ما يتعلق منه بنظام الحكم ، كما سنناقش في هذا الفصل وجهة نظر أركان الحكم في الدستور .

## أولا : لمحة عن الإجراءات الممهدة لصدور الدستور :

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٦١ صدر مرسوم أميري تم بموجبه إنشاء هيئة تنظيم تولى بالاشتراك مع المجلس الأعلى وضع مشروع قانون لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الذي سيقوم بإعداد دستور للبلاد<sup>(١)</sup> .

وقد حدد ذلك المرسوم يوم ١ / ١١ / ١٩٦١ موعدا لإجراء انتخابات المجلس التأسيسي إلا أن هذا الموعد عدل أكثر من مرة . وبتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٦١ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بنظام انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي حيث قسم الكويت إلى ٢٠ منطقة انتخابية ينتخب نائب واحد عن كل منطقة ، وحدد سن الانتخاب بواحد

(١) شكلت الهيئة من حمد الصالح الحميضي ، حمد المشاري ، حمود الزيد الخالد خالد سليمان العبدساني ، عبد الحميد الصانع ، عبد العزيز الصقر ، مشعان الخضير محمد يوسف النصف ، نصف يوسف النصف ، يوسف ابراهيم الغانم ، يوسف الفليج

وعشرين عاما وحدد شروط عضو المجلس التأسيسي بأن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب والأتقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية وأن يجيد القراءة والكتابة .  
وبتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٦١ تم تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي حيث أعيد تقسيم الكويت إلى ١٠ دوائر انتخابية لكل دائرة نائبان . وبتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١ أجريت انتخابات المجلس التأسيسي ، وقد تنافس فيها ٧٣ مرشحا .

وبتاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٢ وقبل مباشرة المجلس التأسيسي أعماله صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال . وقد نصت المادة الأولى على الآتي (يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور للبلاد يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها ويجب أن ينتهي المجلس من هذه المهمة خلال سنة من يوم أول انعقاد له ويعرض الدستور الذي يوافق عليه المجلس على الأمير للتصديق عليه وإصداره) وحددت المادة الثانية فترة الانتقال التي تبدأ من يوم العمل بهذا القانون وتنتهي بيوم العمل بالدستور . وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت مقسم إلى خمسة أبواب تناول الأول الحريات العامة فنص على أن «الكويتيون سواسية أمام القانون في الكرامة والحقوق والواجبات» وأن «الحرية الشخصية مكفولة» وأن «الصحافة حرة في حدود القانون» أما الباب الثاني فق خصص لبيان السلطة التشريعية فنصت المادة ١٤ على أن «يتولى السلطة التشريعية الأمير والمجلس التأسيسي . . .» ونصت المادة ١٥ على أن المجلس التأسيسي يتألف من أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (الوزراء) وحددت المادة ٢٤ مكافأة أعضاء المجلس المنتخبين بمبلغ ١٥٠ دينارا شهريا . أما الباب الثالث فقد تناول السلطة التنفيذية التي يتولاها الأمير ويعاونه في ذلك الوزراء . في حين خصص الباب الرابع للسلطة القضائية . أما الباب الخامس فقد تضمن أحكاما عامة .

### جلسات المجلس التأسيسي :

بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٦٢ عقد المجلس التأسيسي أول اجتماع له وبلغ مجموع جلساته ٣٢ جلسة عقدت آخرها بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٣ . ولقد ناقش وأقر الدستور ومذكرته

التفسيرية في سبع جلسات في حين مارس سلطته التشريعية وأقر حوالي ٤٥ مشروع قانون . وفي الجلسة التي عقدها بتاريخ ٣/٣/١٩٦٢ انتخب المجلس التأسيسي لجنة الدستور ، وهي لجنة خماسية يقع على عاتقها مهمة إعداد مشروع الدستور . وقد بدأ المجلس التأسيسي مناقشة مشروع الدستور بتاريخ ١١/٩/١٩٦٢م وبتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٢ أنهى تلك المناقشة وأقر مواد الدستور ، كما أقر المذكرة التفسيرية بجلسة لاحقة .

## جلسة الافتتاح :

افتتح الشيخ عبدالله السالم جلسات المجلس التأسيسي وألقى الكلمة التالية :

«حضرات الأعضاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باسم الله العلي القدير نفتح الآن أعمال المجلس التأسيسي لدولة الكويت المستقلة ، هذا المجلس الذي تقع على عاتقه مهمة وضع أساس الحكم في المستقبل . لقد كان إعلان استقلال الكويت في التاسع عشر من شهر يونيو الماضي فاتحة عهد جديد للكويت التي ما عرفت منذ وجدت إلا الحرية والكرامة ، وهذا مجلسكم يمثل دورا من أدوار الرقي والتقدم المطرد في تاريخ هذه البلاد .

لقد كانت مصلحة شعب الكويت هي هدف الحكومة دائما تسعى إليه بمختلف وسائل الإصلاح في جميع الشؤون العمرانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها - وهذا التطور في حياة الكويت في هذه الحقبة القصيرة من الزمن لأكبر شاه على ذلك . وستستمر الكويت دائما بإذن الله في طريقها الذي اختطته لنفسها دولة عربية تتضامن مع شقيقاتها الدول العربية في كل ما يعود بالخير على الأمة العربية وتسعى جهدها إلى تدعيم الجامعة العربية . دولة مستقلة تؤيد حق كل بلد في نيل حريته واستقلاله . دولة محبة للسلام

تسعى إلى إقراره وتؤيد كل من يسعى إليه متمسكة في كل ذلك بميثاق الأمم المتحدة . وإنني لأدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظ هذه الأمة من كل سوء وأن يسدد خطاكم ويعينكم على كل ما فيه مصلحة البلاد وأمنها ورخائها . وأختتم كلمتي بالنصح لكم كوالد لأولاده - أن تحافظوا على وحدة وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه والله ولي التوفيق» .

بعد ذلك شرع المجلس في نظر جدول أعماله وبدأ بانتخاب الرئيس حيث تم تزكية المرحوم عبداللطيف ثنيان الغانم رئيساً . أما نائب الرئيس فقد تنافس على هذا المنصب كل من الدكتور أحمد الخطيب والسيد منصور المزيدي فحاز الدكتور أحمد الخطيب على ١٩ صوتاً فيما حاز المرشح الآخر على ١٠ أصوات وكانت إحدى الأوراق بيضاء .

وفي هذه الجلسة قدم الوزراء الأعضاء بالمجلس بحكم وظائفهم بياناً حول التصويت عند نظر الدستور فيما يلي نصه :

(إنه وإن كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال يجعل الوزراء أعضاء في المجلس لهم ما لسائر الأعضاء وعليهم ما عليهم ، فإن الوزراء - الأعضاء في المجلس بحكم وظائفهم - قرروا أن يمتنعوا عن التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا أمر ذلك للأعضاء المنتخبين وحدهم) ويجدر التنويه إلى أن هؤلاء الوزراء هم جميعاً من أفراد الأسرة الحاكمة ، ولقد تبين لنا أنهم كانوا يشتركون في المناقشات إلا أنهم لم يشتركوا في التصويت ، ولعل هذه المسألة جديرة بالاهتمام ذلك أن هذا الموقف كان استجابة لتوجيهات الشيخ عبدالله السالم الذي أراد أن يترك التصويت على الدستور لنواب الشعب فقط بما يكفل لهم أكبر قدر من الحرية دونما ضغط أو توجيه ولاشك أن اشتراك الوزراء من أعضاء الأسرة الحاكمة في التصويت كان من الممكن أن يغير المواقف - وإن كانت الأمور تحسم خارج الجلسات العلنية - إلا أن ما يدفعنا إلى هذا القول هو ما حدث في الجلسة

الثالثة التي عقدت بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٦٢ حيث بحث المجلس موضوع علنية الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع اللائحة الداخلية للمجلس ، وكان المجلس على وشك بدء المناقشة في جلسة علنية فاقترح الشيخ سعد العبدالله السالم تأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية لدراسته من قبل الأعضاء لأن المدة لم تكن كافية فيما أصر الدكتور أحمد الخطيب على بدء المناقشة فطرح الأمر للتصويت على المجلس فوافق ١٣ عضوا على التأجيل في حين رفضه ١٥ عضوا . بعد ذلك طالب الدكتور أحمد الخطيب عقد الجلسة علنية فاعتراض الشيخ جابر العلي وطالب بسرية الجلسة وتم التصويت وصدر قرار المجلس بجعل الجلسة سرية . بعد ذلك دار نقاش حول أسلوب التصويت حيث أصر الشيخ جابر العلي على اتباع أسلوب المناداة بالاسم وقال (إنني أطلب وأصر على وجوب ذكر الأسماء عند الاقتراح في محاضر الجلسات حتى لا يقال إن فلانا من الأعضاء فعل ذلك وفلانا لم يفعل) وطلب إعادة التصويت على اقتراح تأجيل مناقشة مشروع اللائحة الداخلية والذي سبق للمجلس أن رفضه وقال أيضا (لا يوجد حتى الآن للمجلس قانون موضوع وأن هذا لا يربطنا بشيء وأنا أشعر أن بعض الأعضاء قد يتكلمون في الخارج وقد ينسبون أشياء لأنفسهم قد لا يكونوا هم القائمين بها لذلك فإنني أطلب إعادة التصويت) . وتم التصويت مرة أخرى وتغيرت النتيجة حيث أيد التأجيل ١٧ عضوا في حين عارضه ٩ فقط ، وهذه نتيجة مغايرة للنتيجة الأولى ، ويبدو أن الشيخ جابر العلي يدرك مزايا التصويت بالمناداة بالاسم فقال (إن قاعدة تسجيل الأسماء هذه عند الاقتراح في الأمور المتعلقة بالمجلس يجب أن تتبع دائما) . من ذلك ندرك حتما مدى أهمية عدم اشتراك الوزراء من الأسرة الحاكمة في التصويت على الدستور . ولا يعني عدم اشتراكهم في التصويت أنهم لم يساهموا في وضع محتويات الدستور أو تقرير مصيره ، ذلك أن الشيخ سعد العبدالله السالم الذي كان وزيرا للداخلية كان عضوا فاعلا ومؤثرا في لجنة الدستور كما سنرى لاحقا .

## إقرار مشروع الدستور :

بجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٢ أقر المجلس باقي مواد الدستور وتم التصويت على الدستور دون مذكرته التفسيرية وقد حاز على موافقة الأعضاء بالإجماع . وبهذه المناسبة ألقى رئيس المجلس الكلمة التالية :

حضرات الزملاء المحترمين . .

الآن نستطيع أن نقول إننا بحمد الله وتوفيقه قد حققنا ثقة حضرة صاحب السمو أميرنا المعظم ، وأثبتنا أننا كنا عند حسن ظنه يوم أن أصدر أمره الكريم بإنشاء مجلس تأسيسي منتخب يقوم بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت .

والآن وقد فرغنا من إعداد الدستور وسنرفعه إلى سمو الأمير للتصديق عليه ، يسعدنا أننا نستطيع أن نقول إن الدستور الذي انتهينا الآن من إعداده ، قد قام على أسس ديمقراطية سليمة تصلح لبناء مستقبل هذا الشعب على أساس قوي من الشورى والعدل وإننا في إقامة هذا البناء قد توخينا الأصول والمبادئ الديمقراطية في ضوء واقع الكويت ، ووفقاً لأهداف دولتنا كجزء من الوطن العربي الكبير ، وبوحي إيماننا بالعمل لخير الإنسانية وللسلام العالمي . ولعلني لأكون مبالغاً إذا قلت إن هذا الدستور بهذه المزايا يصلح أنموذجاً ومثلاً يحتذى في العالم العربي وغيره ، لكل دولة متطورة تمر بمثل مرحلة الانتقال التي نجتازها الآن بثقة واطمئنان .

حضرات الزملاء المحترمين . .

تذكرون الكلمة الجامعة التي اختتم بها سمو الأمير خطابه الافتتاحي لهذا المجلس الموقر يوم ٢٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٢ ، فقد قال حفظه الله : واختمت كلمتي بالنصح لكم - كوالد لأولاده - أن تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه .

وهنا أيضاً يسعدني أن أقرر وأسجل أنه برغم ما احتدم أحياناً كثيرة في لجنة الدستور أو جلسات المجلس من مناقشات واختلاف في الرأي ، فإن ذلك لم ينل في

قليل أو كثير من تماسكنا كزملاء وتعاوننا كحملة رسالة وحفاظ أمانة نؤديها لجيلنا والأجيال المقبلة ، وبذلك كنا - كما قال الوالد الكبير أميرنا المحبوب - أخوة لا يفرق النقاش بيننا ولا يؤدي اختلاف الرأي إلى حفيظة في نفوسنا . وشملنا هذا الشعور جميعا ، منتخين ووزراء .

ربما لأقول إلا ما تردد في نفوسكم جميعا من أننا قد انتهينا من وضع الدستور ونحن أشد تقاربا ومودة ومحبة مما كنا يوم أن بدأنا نعمل في هذا المجلس الموقر .

لكل ذلك يسعدني أن أنتهز هذه المناسبة لأجدد شكركم وشكري وولاءكم وولائي لصاحب هذه اليد البيضاء سمو الأمير المعظم وأي شيء أجل من أن يسبق حاكم زمنه ويبادر إلى الحكم الدستوري الديمقراطي ، يدعو إليه ويستحث الخطى نحوه . كما أشكر باسم المجلس واسمي معاونة الحكومة الصادقة . وأسجل عملها السليم الذي بدأت به أعمال هذا المجلس ، عندما أعلن الوزراء غير المنتخبين في المجلس تنازلهم عن الاشتراك في التصويت على مواد الدستور حتى يتيحوا للأعضاء المنتخبين وحدهم فرصة البت في النصوص نيابة عن الناخبين . ولكنهم لم يرضوا على هذا العمل الدستوري التاريخي بمشاركتهم المخلصة البناءة في إعداد الدستور سواء داخل لجنة الدستور أو في المجلس التأسيسي نفسه .

أيها الزملاء المحترمون . .

إن شعبنا قد ظل طوال فترة إعداد الدستور يراقب عن كثب عملنا ، ويتابع خطواتنا ويرى كيف يعبر ممثلوه عن أفكاره وآماله وها نحن قد ترجمنا هذه الأفكار والآمال في نصوص تنبض ودستور يأخذ طريقه إلى التصديق والإصدار . فإلى هذا الشعب أيضا نقدم هذا البيان بما أنجزناه باسمه ، وله ولصحافته خالص الشكر على ثقته ومتابعته .

أيها الزملاء المحترمون . .

إن النصوص ، على عظم قدرها ليست كل شيء في حياة الشعوب وإنما العبرة بتطبيقها وبالروح التي تسود هذا التطبيق ، ولهذا نرانا عظيمي الثقة بالمستقبل لأننا عظيمو الثقة بالنحو الطيب الذي سيجرى عليه تطبيق هذا الدستور . والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه .

ثم ألقى ولي العهد آنذاك الشيخ صباح السالم الصباح كلمة في هذه المناسبة هذا نصها :

### سيادة الرئيس

يسعدني أن أقف في هذه اللحظة التاريخية لأبدلكم الشكر على ما بينتم من انسجام كان قائما خلال هذه المدة التي قاربت السنة بين الحكومة وبين المجلس . ان هذا الانسجام ليس جديدا فالائتلاف والتفاهم والتشاور هم دستور الكويت منذ أن كانت . وأنا على يقين بأنكم جميعا تشاطرونني الإيمان بأن دستورنا هذا ليس إلا تعبيرا عن حياتنا وانسجاما مع أنفسنا وصورة لواقعنا وتمشيا على ما اختطه أسلافنا . فالكويتيون منذ أن كان الكويت وكانوا هم أسرة واحدة وأمرهم شورى بينهم يعيشون عيشة عائلة واحدة يحترم صغيرهم كبيرهم ويعطف غنيهم على فقيرهم ويحمي قويهم ضعيفهم ، فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

فدستورنا الذي نرفعه إلى صاحب السمو أميرنا المعظم ليس إلا سفرا لسجل حياتنا دونّ به واقعنا وسطرت فيه أمانينا . نقدمه إلى أبنائنا لكي يسيروا على نهجه ونعلنه للعالم ليصروا كيف كانت حياتنا وكيف كنا نعيش منذ القدم .

ومن حرم هذا المجلس نبعث إلى أب الدستور صاحب السمو أميرنا المعظم شكر أبنائه شعب الكويت على هذه المأثرة الجديدة والمبادرة الحميدة التي سطرها له التاريخ أمثولة نبل وعطاء .

### الجلسة الختامية :

بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٣ عقد المجلس التأسيسي جلسته الختامية وقد ألقى رئيس المجلس كلمة جاء فيها :

« حضرات الزملاء المحترمين ، اليوم وقد شارف مجلسنا الموقر نهاية مدته ، يطيب لي في هذه الجلسة الختامية واللحظة الوداعية أن أسجل بعض أمور للحقيقة والتاريخ . وأول هذه الأمور أننا إذ نتقل خلال الأسبوعين القادمين إلى عهد الدستور والنظام

الديمقراطي نذكر الفضل لذويه ونشكر اليد البيضاء لصاحبها فقد كان هذا التطور بوحى من أميرنا المفدى الشيخ عبدالله السالم الصباح الذي أعطى أروع مثل في التاريخ لحاكم مطلق السلطة يتنازل عن هذه السلطة المطلقة مختاراً ويدعو شعبه ليشاركه مسؤوليات الحكم وتصريف شؤون الدولة مسابِقاً في ذلك سرعة الزمن وتطور الواقع والفكر على السواء . . كذلك جاء مضمون الدستور محققاً لتوجيهات سمو الأمير المعظم وآمال شعبه الواعي في الحرية والديمقراطية مع مراعاة واقع حياتنا وتقاليد مجتمعنا . .» .

كما ألقى رئيس مجلس الوزراء بالوكالة الشيخ جابر الأحمد كلمة جاء فيها :  
« . . . وأن الحكومة تشارك المجلس شكرها وتقديرها لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم على ما أداه لهذا الشعب العربي الكريم حين ألقى عليه تبعة المشاركة الحققة في تحمل أعباء الحكم ، وأن سموه في ذلك كان راغباً في أن يقنن خلقه السماح وخلق شعبه المحبوب في نصوص دستورية تظهر خصاله من تمسك بالشورى وإيمان بما بين أفراد الشعب من تكافل وتراحم وود وما في أعماقه من تدين أصيل وتمسك بالخلق وتعاون على البر ، وكان مجلسكم الموقر موفقاً في تحقيق هذه الرغبة فجاءت نصوص الدستور الذي نعزبه جميعاً محققة للديمقراطية في أكمل صورة ومتفقة مع واقع البلد وظروفه ومساهمة في دفع البلاد في ركب الحضارة . .» .

## ثانياً - فكرة عامة عن محتويات الدستور :

### (١) نظام الحكم :

ان أهم ما يلفت النظر في الدستور الكويتي هو أنه سلك طريقاً أراد به التوفيق بين نظامين متعارضين تماماً هما النظام الوراثي والنظام الديمقراطي . فقد نصت المادة ٤ منه على أن (الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح . .) في حين نصت المادة ٦ على أن (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً . وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور) .

ولا يخفى أن التوفيق بين وراثية الحكم وديمقراطية الحكم ومحاولة خلق نظام منسجم . لابد وأن يكون مهمة شاقة ويتطلب قدرا من المرونة حيث يلزم انتقاص بعض خصائص الحكم الوراثي مثل التفرد بالسلطة . وانتقاص بعض خصائص الحكم الديمقراطي مثل كيفية تعيين رئيس الوزراء وتشكيل الوزارة . ولقد بذل واضعو الدستور جهدا موفقا - برأينا - حيث جاء الدستور متوازنا إلى قدر كبير . ولكن كيف تم الوصول إلى ذلك التوازن ، وكيف أمكن تحقيق التوافق بين النظامين المتعارضين ؟

لقد كانت تلك مسؤولية لجنة الدستور ، ولقد تيسر لنا الاطلاع على محاضر اجتماعات تلك اللجنة وهي محاضر مهمة جدا وذات قيمة تاريخية ، وسيكون لنا معها وقفة في الفصل الرابع لكننا سنعرض هنا ما يوضح للقارئ كيف تم اختيار نظام الحكم في الكويت .

تداولت اللجنة موضوع نظام الحكم في الجلسة الرابعة ، وكان الحديث يدور حول نظامين : النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، وقد كان توجه يعقوب الحميضي وحمود الزيد الخالد هو تبني النظام الرئاسي ضمنا للاستقرار ، في حين كان عبداللطيف الثنيان يرى أن النظام البرلماني هو الأصلح وقال : (إننا نضع الأسس العامة للمستقبل لا نريد أن نسد الطريق أمام هذا المستقبل) . وقال الشيخ سعد العبدالله السالم (إننا مستعدون لإعطاء أقصى ديمقراطية ، ولكن يجب أن يكون واضحا أن ذلك مسؤولية كبيرة يجب أن نتحملها أيضا) .

واتفق الرأي على أن يقدم الخبير القانوني مذكرة تتضمن بيانا بعيوب ومحاسن كل نظام .

وفي الجلسة الخامسة التي عقدت بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٦٢ ، وبعد أن أحاط الأعضاء يعقوب ومحاسن النظامين الرئاسي والبرلماني تغيير رأي حمود الزيد الخالد ويعقوب الحميضي حيث أبديا ميلا نحو النظام البرلماني على اعتبار أن النظام الرئاسي يوجب انتخاب رئيس الدولة وهذا ما لا يتلاءم مع وضع الحكم في الكويت .

وكان رأي الشيخ سعد العبدالله السالم هو الأخذ بالنظام الرئاسي وقال (هل ترون

أن النظام البرلماني هو الذي يجب أن يطبق وهل معنى ذلك أن المجلس له حق سحب الثقة من الوزارة ، إنني شخصياً أعارض هذا النظام لأنه سيجرنا لمشاكل كثيرة ترونها في المستقبل) . فقال عبداللطيف ثنيان الغانم (إننا يمكن أن نقرر هذا المبدأ كأساس وندخل عليه بعض التفاصيل التي تلاءم وضعنا) . وأوضح الخبير القانوني أنه يمكن إدخال تعديلات على النظامين فقال الشيخ سعدعبدالله السالم (إن النظام البرلماني يحتم أن يكون أعضاء الوزارة من داخل المجلس) فرد الخبير القانوني أن ذلك ليس شرطاً . وتبلور الموقف في هذه الجلسة حيث وضح أن أعضاء اللجنة يميلون إلى تبني النظام البرلماني مع إدخال تعديلات عليه ، في حين أصر الشيخ سعدعبدالله السالم على موقفه وطلب الاحتكام إلى المجلس التأسيسي للبت في أمر تبني أي نظام ، ورفض أعضاء اللجنة ذلك الطلب ، فرد الشيخ سعدعبدالله قائلًا : (هل تريدون أن نظفر طفرة كبيرة أم يجب أن نتطور في أوضاعنا ونظمتنا) . فرد حمود الزيد الخالد بقوله : (إن الطفرة هي أن تتبع النظام الرئاسي أما النظام البرلماني فهو الذي يساعد على التطور السليم) . إلا أن الشيخ سعدأصر على رأيه بوجود عرض الأمر على المجلس التأسيسي .

وقد اختتمت اللجنة اجتماعها وقررت عقد جلسة استثنائية لمناقشة الموضوع ، ولم نجد أي إشارة لتلك الجلسة في محاضر اللجنة . إلا أنه في الجلسة السادسة التي عقدت بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢ تمت مناقشة الموضوع مرة أخرى وأبدى الشيخ سعدعبدالله تمسكه بالنظام الرئاسي وقال ( . . إن غايتنا هي إيجاد نظام مستقر لبلادنا في هذه الظروف والنظام البرلماني كما هو معروف أدى إلى كثير من المصاعب وعدم الاستقرار) .

وفي هذه الجلسة أوضح الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان أنه أيا كان الرأي في النظام الرئاسي فإنه لا يوجد أصلاً إلا في النظام الجمهوري وأنه يضع المسؤولية على عاتق رئيس الدولة نفسه ويجعل كل مساءلة أو نقد موجهاً إلى شخصه وهذا لا يقبل بتاتا في الدولة الملكية أو الأميرية ، واقترح عمل (تزاوج) بين النظامين

يهدف إلى تحقيق مزايا كل منهما وتجنب عيوبهما . وطرح أمثلة تبين كيفية تحقيق ذلك منها أن ينص على أن رئيس الدولة ذاته مصونة ولا يوجه لشخصه أي سؤال أو نقد ، كما أنه يمكن الاحتفاظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء إذا لم يتول وزارة بالذات وذلك من خلال عدم جواز سحب الثقة منه أو إسقاطه ، كذلك يمكن النص على عدم إسقاط الوزارة في مجموعها . . وبعد أن أوضح الخبير الدستوري ما سبق تحدث الشيخ سعد العبدالله قائلاً : (إن هذا الاستقرار هو الذي يهمننا بالذات ولصالح الدولة ، أما أشخاصنا ففانية والباقي هو هذا البلد ، وهذا النظام المقترح ما دام يحقق هذا الاستقرار المطلوب فإنني أرحب به) . ذلك تكون اللجنة قد حددت المعالم الرئيسية لنظام الحكم وهو نظام أساسه النظام البرلماني مع إدخال تعديلات عليه بحيث يناسب وضع الكويت .

بعد ذلك تم وضع مشروع الدستور وتركز النقاش - فيما يخص موضوع هذا الكتاب - حول التعديلات التي يتم إدخالها على النظام البرلماني ، واختلف الرأي أكثر من مرة على النحو الذي سنشده في الفصل الرابع .

ولعل من أهم المسائل الشائكة التي كان على الدستور أن يعالجها هي مسألة تحديد (المرجع الأخير) أو (صاحب القرار الأخير) عند تضارب الآراء والمواقف ، ولقد نجح الدستور في اختيار المنهج الذي تبناه في حل هذه المسألة . فهل الكلمة الأخيرة هي لأمر البلاد أم للشعب .

لتوضيح ذلك سنأخذ حالتين . فقد نصت المادة ٥١ على أن (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) وأوضحت المادة ٦٥ أن إصدار القوانين من قبل الأمير يجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وقررت أن القانون يعتبر مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره . وأوضحت المادة ٦٦ أن طلب إعادة النظر في مشروع القانون يجب أن يتم بمرسوم مسبب . فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه .

فالكلمة الأخيرة إذأ في مسألة إصدار قانون ما هي للشعب ممثلاً بمجلس الأمة ولاشك أن تشدد الدستور في طلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس على مشروع القانون وإن كان يعتبر قيدياً إضافياً إلا أنه في ذات الوقت قد احتفظ لممثلي الشعب بالكلمة الأخيرة فـرئيس الدولة لا يملك بعد إقرار مشروع القانون مرة ثانية سوى التصديق عليه وإصداره استجابة لرأي الشعب .

أما الحالة الأخرى لسيادة رأي الشعب فتتضح من خلال قراءة نص المادة ١٠٢ حيث تقول تلك المادة : (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠١) عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة . وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معترلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة) .

هنا نلاحظ أن تحديد مصير بقاء رئيس الوزراء في منصبه يمر بمرحلتين : الأولى يكون القرار فيها لرئيس الدولة الذي له أن يوافق مجلس الأمة على رأيه ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ، أو أن يحل مجلس الأمة . وفي هذه الحالة - أي إذا تم حل المجلس - إذا قرر مجلس الأمة الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فالكلمة في هذه المرحلة الثانية هي للشعب ممثلاً بمجلس الأمة ويعفي رئيس الوزراء من منصبه ويجب إدراك أن المادة ١٠٧ وتوجب في حالة حل مجلس الأمة إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، وإلا فإن المجلس المنحل يسترد كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

نعود إلى القول إن التوفيق بين وراثية الحم وديمقراطية الحكم مسألة صعبة وشائكة إلا أن الدستور الكويتي قد نجح إلى حد كبير في التوفيق بينهما مراعيًا واقع المجتمع من جهة ومستلها سنة التطور من جهة أخرى .

## (٢) المبادئ والقواعد :

وتحت مظلة الحكم الديمقراطي ، وفي الباب الرابع من الدستور تحت عنوان (السلطات) نصت المادة ٥٠ على الآتي : (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور . ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور) .

وأوضحت المواد التالية لها تلك السلطات ، فالسلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة ، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء ، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير . ونحن - وفي حدود ما يلزم بيانه في هذا الفصل - سنقوم بعرض بعض جوانب الممارسة الديمقراطية كما هي في الدستور ، فقد نصت المادة ٦٥ على أن مجلس الأمة - وليس رئيس الدولة - هو الذي يقرر صفة الاستعجال لنظر مشروع قانون ، كما أوجبت المادة ٧١ عرض المراسيم التي تصدر فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله - والتي يجب أن تكون غايتها الإسراع في اتخاذ تدابير لا تشمل التأخير ودون مخالفتها للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية - أوجبت تلك المادة عرضها على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما - أي إذا صدرت خلال فترة عطلة المجلس - وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، وقررت أنه إذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة . كما أوجبت المادة ٩٨ أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة الذي له أن ييدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج . كما نظمت المادة ٩٩ حق عضو مجلس الأمة في توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء وأجازت المادة ١٠٠ لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وأجازت أن يترتب على الاستجواب طرح موضوع الثقة بالوزارة على المجلس . وأوضحت المادة ١٠١ أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة ويقدم استقالته فورا .

أما المادة ١٠٧ فقد أجازت لمجلس الأمة أن يقرر عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ولقد سبق أن أوضحنا كيف يتم ذلك . ونصت المادة ١٠٨ على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها وأنه لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانته . كما نصت المادة ١١٠ على أن عضو المجلس حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانته وأنه لا تجوز مؤاخذته عن ذلك . أما المادة ١١١ فقد حرمت اتخاذ إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر نحو عضو المجلس إلا بإذن المجلس في غير حالة الجرم المشهود .

وأجازت المادة ١١٢ بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه . أما المادة ١١٣ فقد أجازت للمجلس إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة وأوجبت على الحكومة أن تبين للمجلس - في حالة عدم الأخذ بهذه الرغبات - أسباب ذلك . وجاء في المادة ١١٤ أن لمجلس الأمة الحق في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس وأوجبت على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم . ومنعت المادة ١١٨ أي قوة مسلحة - عدا حرس المجلس الخاص - دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه . وختاماً فقد نصت المادة ١٧٥ على أنه لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بمبادئ النظام الأميري ومبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة ، أما عن المبادئ والأحكام العامة فإنه لا يخفى أن الدستور لم يُعَنِّ بيان نظام الحكم وأسلوب إدارة شؤون الدولة فقط ، لكنه عني بالأخذ بمجموعة رائعة من المبادئ الراقية في مجال المقومات الأساسية للمجتمع ، فنص على أن (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع) وأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وأن الحرية الشخصية مكفولة وأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وأنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل

إلا وفق أحكام القانون وأنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة وأن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، وغير ذلك من المبادئ التي يكفل تطبيقها إقامة مجتمع جديد ناهض على أسس سليمة وقوية .

### ثالثا - قفزة أم تطور :

بعد ذلك العرض لبعض محتويات الدستور أن الأوان كي نطرح السؤال الجوهري ، هل كان صدور الدستور بما حواه من نظام ومبادئ يعد استجابة لسنة التطور ، أم كان بمثابة القفزة غير المدروسة؟

ولعل القارئ يدرك حتما أهمية هذا السؤال ، كما يدرك معنا أن الإجابة الشاملة لن تكتمل إلا بدراسة نتائج العمل بالدستور إلّا أننا - ومع ذلك - لا نرى مانعا من الإجابة الآن إذا حصرنا أنفسنا في زمن إصدار الدستور ، وعليه فإننا نعيد صياغة السؤال على النحو التالي : هل كان الدستور بما حواه من نظام حكم ومبادئ - لحظة صدوره - مناسباً - للمجتمع الكويتي ، أم أنه كان (ثوبا طويلا)؟ يلزم بداية تحديد عناصر الإجابة والتي نرى أنها :

١ - مدى اتصال الدستور بالماضي بمعنى هل هو امتداد طبيعي له أم أنه منقطع الصلة به .

٢ - مدى ملاءمة الدستور للبيئة التي صدر فيها ومدى توافق أحكامه مع معتقدات الأمة وأفكارها .

### مدى اتصال الدستور بالماضي :

عرفنا في الفصل الأول أن البلاد شهدت ميلاد أول دستور عام ١٩٣٨ ، ولقد عرضنا بعض مواد ذلك الدستور ولا بد أن القارئ قد أدرك أن هناك تشابها وتقاربا كبيرا بين نظام الحكم في دستور ١٩٣٨ ودستور ١٩٦٢ ، فالأمة مصدر السلطات فيهما ، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التشريعي عام ١٩٣٨ ومجلس الأمة في ظل

دستور ١٩٦٢ وكلاهما يوفر قدرا من المشاركة الشعبية في الحكم فضلا عن أن الحاكم لا يتمتع بموجب أحكامهما بسلطة مطلقة، إلا أن هناك farkا كبيرا في ظروف إصدارهما فدستور ١٩٣٨ صدر رغما عن إرادة الحاكم، في حين أن دستور ١٩٦٢ صدر بحض إرادة الحاكم، ولعل في هذه النقطة دلالة هامة تؤكد أن دستور ١٩٦٢ هو امتداد للماضي، ذلك أن الشيخ عبدالله السالم أدرك أن حركة الزمن توجب إصدار الدستور دونما حاجة لانتظار تكرار أحداث عام ١٩٣٨ وهذا هو التطور الحقيقي وهذا هو الامتداد الطبيعي ولقد عبر عن ذلك رئيس المجلس التأسيسي في كلمته التي ألقاها بمناسبة الانتهاء من مناقشة مواد الدستور في الجلسة التي عقدت بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٢ حيث قال: (. . وأي شيء أجل من أن يسبق حاكم زمنه ويبادر إلى الحكم الدستوري الديمقراطي يدعو إليه ويستحث الخطى نحوه . .).

ونبادر هنا إلى القول إن الدساتير عند إصدارها لا يتم إعدادها حسب القياس السائد لحظة صدورها وإنما لابد وأن تراعى التطور الحتمي ويقول الدكتور عثمان خليل عثمان: (. . على أن ذلك كله يجب ألا يعني ضرورة «تفصيل» الدستور على جسم الأمة بدقة كدقة إحاطة السوار بالمعصم فللقانون رسالة اجتماعية يوجه بموجبها الجماعة وجهة الخير . .)<sup>(١)</sup>

على ذلك يمكن القول إن الشيخ عبدالله السالم كان يدرك حتمية التطور ومن ثم فإن الدستور حين صدر كان يعبر عن تواصل حركة الزمن وإدراك واستيعاب لحتمية التغيير. على أن الأمر قد يختلف حين ينظر إليه من زاوية أخرى - فقد يقول قائل إن الشيخ عبدالله السالم لم يكن مضطرا للموافقة على هذا الدستور الذي تضمن انتقاص الكثير من سلطاته، وقد كان بإمكانه أن يضع دستورا يختلف في محتوياته عن الدستور الحالي ويبقى الأمر تطورا أيضا. هنا نقول إن الحاكم المقتدر هو ذلك الذي يقود الأمة نحو المستقبل بحكمة، ولقد أدرك عبدالله السالم أنه لم يكن يضع دستورا يختلف في محتوياته عن الدستور الحالي ويبقى الأمر تطورا أيضا. هنا نقول إن الحاكم

(١) محاضرات للدكتور عثمان خليل عثمان أقيمت على طلبة كلية الحقوق عام ١٩٧٠.

المقتدر هو ذلك الذي يقود الأمة نحو المستقبل بحكمة ، ولقد أدرك عبدالله السالم أنه لم يكن يضع دستوراً يختلف في محتوياته عن الدستور الحالي ويبقى الأمر تطوراً أيضاً . هنا نقول إن الحاكم المقتدر هو ذلك الذي يقود الأمة نحو المستقبل بحكمة ، ولقد أدرك عبدالله السالم أنه لم يكن يضع دستوراً لزمه وإنما كان يرسم مستقبل الأمة ، وكان مدركاً أن الحكمة هي أن يبادر بالمبادرة خير من الانصياع والرضوخ ففي المبادرة تقدير واحترام وفي الانصياع ذل واحتقار .

### مدى ملاءمة الدستور للبيئة التي صدر فيها :

ان بحث هذه المسألة قد يطول ، فالحكم على ملاءمة الدستور للبيئة التي صدر فيها وتوافق أحكامه مع العادات والتقاليد أمر ليس سهلاً على الإطلاق ، غير أننا وجدنا ما يغنيننا عناء البحث . ففي الجلسة التي عقدها المجلس التأسيسي بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٢ ألقى الشيخ صباح السالم الصباح الذي كان ولياً للعهد آنذاك كلمة بمناسبة إقرار مواد الدستور جاء فيها : ( . . وأنا على يقين بأنكم جميعاً تشاطرونني الإيمان بأن دستورنا هذا ليس إلا تعبيراً عن حياتنا وانسجاماً مع أنفسنا وصورة لواقعنا وتمشياً على ما اختطه أسلافنا . . فدستورنا الذي نرفعه إلى صاحب السمو أميرنا المعظم ليس إلا سفراً لسجل حياتنا دون به واقعنا ووسطرت فيه أمانينا نقدمه إلى أبنائنا لكي يسيروا على نهجه ونعلنه للعالم ليبصروا كيف كانت حياتنا وكيف كنا نعيش منذ القدم . . ) .

وليس ذلك فحسب ففي الجلسة الختامية التي عقدت بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٣ ألقى سمو الشيخ جابر الأحمد - الذي كان رئيساً لمجلس الوزراء بالوكالة - كلمة جاء فيها : ( . . وكان مجلسكم الموقر موفقاً في تحقيق هذه الرغبة فجاءت نصوص الدستور الذي نعتز به جميعاً محققة للديمقراطية في أكمل صورة ومتفقة مع واقع البلد وظروفه ومساهمة في دفع البلاد في ركب الحضارة . . ) .

ولقد تبين لنا من خلال استعراض محاضر لجنة الدستور أنه كان هناك حرص

شديد على ألا تأتي نصوص الدستور بما يتعارض مع واقع المجتمع ، وقد تكررت عبارات عديدة من قبل الأعضاء تؤكد أنهم كانوا يسعون إلى تبني الأحكام التي تتناسب مع أوضاع وظروف المجتمع .

على ذلك فإننا نخلص إلى أن صدور الدستور عام ١٩٦٢ إنما هو استجابة طبيعية لسنة التطور وهو دستور يلائم المجتمع ويتفق مع عاداته وتقاليده بشهادة أركان الحكم الذين كان لهم مطلق الحرية في اقتراح ومناقشة محتوياته ومن ثم فإن لم يكن أبدا «قفزة» غير مدروسة فهذا الدستور صدر في جو هادئ ولم يصدر كرد فعل أو نتيجة صراع على السلطة أو انقلاب ، وهو بما حواه من مبادئ ونظم قد جاء كوصفة وقائية تجنب المجتمع عوادي الأيام وما قد تحمله من تفرق واضطراب . وهذه الميزة في الدستور الكويتي يتعين إدراكها جيدا واستيعاب ما تحمله من معانٍ وبعد نظر وحكمة .

#### رابعا - رأي أركان الحكم في الدستور بعد العمل به :

أوضحنا قبل قليل بعض ملامح الدستور وعلى الأخص ما يتعلق منه بالنظام النيابي الذي تبناه . وانتهينا إلى أن صدور الدستور بما حواه من نظام حكم ومبادئ إنما هو استجابة لسنة التطور وانه - وبشهادة أركان الحكم - دستور ملائم لواقع الكويت ومحقق للديمقراطية في أكمل صورة . ولكن ما هو رأي أركان الحكم في الدستور بعد العمل به وهل هو بالنسبة لهم تطور أم قفزة؟ لمعرفة ذلك الواقع ، سأعود إلى يوم ٢٩ / ٨ / ١٩٧٦ ، ففي ذلك اليوم صدر أمر أميري بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة جاء فيه : ( . . إلا أنه وقد مضى على العمل بهذا الدستور قرابة أربعة عشر عاما ، فإن الآمال المعقودة على إصداره لم تتحقق ، فقد استغلت الديمقراطية وجمدت أغلب التشريعات ، واتخذ من الدستور سبيلا لتحقيق المكاسب الشخصية ولم تبذل الجهود من أجل البناء وإنما بذلت في الهدم والتعويق وإثارة الأحقاد وتضليل الناس ، ولم ينل المواطن إلا الألم العميق على هذا الصراع الذي لم يحقق له أملا ولم يسد له حاجة . . ) .

وليس هناك أوضح من هذه الكلمات التي تعبر عن وجهة نظر أركان الحكم حول دستور ١٩٦٢ بعد مرور أربعة عشر عاما على إصداره . وبغض النظر عن الاختلاف أو الاتفاق مع تصوير الواقع على ذلك النحو ، فإن الكلمات السابقة تعبر عن رفض أركان الحكم لمواصلة العمل بالدستور ، ومن ثم فقد صدر الأمر الأميري بتنقيح الدستور ( . . لتجنب ما وصل إليه الحال في ظل دستور ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ ) كما أشار إلى ذلك الخطاب الذي وجهه الشيخ صباح السالم أمير البلاد آنذاك .

وفي الثالث من يوليو ١٩٨٦ صدر أمر أميري بحل مجلس الأمة جاء فيه : ( . . وبدلا من أن تتضافر الجهود وتتعاون كل الأطراف لاحتواء هذه الأزمات تفرقت الكلمة وانقسم الرأي وظهرت تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتعطيل الأعمال حتى تعذر على مجلس الوزراء الاستمرار في مهمته . . ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه سيعرض الكويت إلى ما خشينا ونخشاه من نتائج غير محمودة . . فإن استمرار الحياة النيابية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد العليا خطرا داهما ، لذلك رأينا حرصا على سلامة واستقرار الكويت أن نوقف أعمال مجلس الأمة . . ) .

وفي الخطاب الذي وجهه حضرة صاحب السمو أمير البلاد للشعب بمناسبة حل المجلس أعلن سموه ( . . وإننا بعون الله وتوفيقه لن نتخلى عن مسيرتنا النيابية التي آمنا بها بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويعمق مشاعر الحب والتضحية ويحفظ أصالته ووحدته من أي انقسام أو صراعات داخلية . . ) .

وفي عام ١٩٨٠ صدر مرسوم أميري بتشكيل لجنة النظر في تنقيح الدستور التي أنشأها الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ والتي أسند إليها «النظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ، على أن يكون التنقيح متفقا مع روح شريعتنا الإسلامية الغراء مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية الأصيلة» . وقد عرضت الحكومة مقترحاتها على اللجنة التي أعدت تقريرها ، وتم عرض الأمر - فيما بعد - على مجلس الأمة على ١٩٨١ الذي رفض تنقيح الدستور .

وفي عام ١٩٩٠ صدر أمر أميرى بإنشاء مجلس وطنى أسندت إليه - ضمن مهمات أخرى - مهمة دراسة السلبيات التى حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واقتراح القواعد والضوابط التى تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره متفقاً فى ذلك مع روح الشريعة الإسلامية الغراء وتأصيلاً لمبدأ الأسرة الواحدة فى الكويت .

إلا أنه - ولأسباب عديدة - تم تعديل اختصاصات المجلس الوطنى وذلك بإلغاء الاختصاص بدراسة السلبيات التى حالت دون استمرار التعاون بين المجلس والحكومة .

كانت تلك وجهة نظر أركان الحكم فى دستور ١٩٦٢ ، فما الأسباب التى أوجدتها ، وما مبررات رفض استمرار العمل بالدستور؟ من المفترض أن نعثر على تلك الأسباب فى أوراق أزمى ١٩٧٦ و١٩٨٦ فهى المكان المناسب لطرح تلك الأسباب ، على ذلك فإننا سنقوم الآن بعرض ما حملته تلك الأوراق من أسباب .

## وثائق عام ١٩٧٦ :

يمكن تلخيص الأسباب التى دفعت أركان الحكم إلى اتخاذ قرارات عام ١٩٧٦ فيما يلى :

- تعطل النظر فى مشروعات القوانين .
- استغلال الديمقراطية .
- اتخاذ الدستور سبيلاً لتحقيق مكاسب شخصية .
- ضياع الفائدة من جلسات مجلس الأمة والتجنى والتهجم على الوزراء والمسؤولين دون وجه حق .
- فقدان التعاون بين الحكومة والمجلس .
- بذل الجهود فى التعويق والهدم وإثارة الأحقاد وتضليل الناس .
- الإساءة إلى العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة .

- بث روح الشقاق والفرقة وهدم قيم المجتمع ومعتقداته .  
 - الأوضاع الدقيقة والحرجة التي تجتازها المنطقة والعالم العربي .  
 ولقد أشارت الوثائق إلى أنه نتج عن ذلك كله أن تعرضت وحدة الوطن واستقراره إلى هزات ، وتعرض الأمن والاستقرار للخطر وكادت البلاد أن تصل إلى طريق مسدود . كما أشارت الوثائق إلى أن الآمال المعقودة على إصدار الدستور لم تتحقق وأن الديمقراطية السليمة براء مما هو حادث ويحدث .

### التعليق على الوثائق :

\* بداية نلفت انتباه القارئ إلى أن هذه الوثائق لم تكن تتحدث عن ممارسة مجلس ١٩٧٥ فقط ، وإنما جاءت أسبابها عامة لتسحب أحكامها على فترة العمل بدستور ١٩٦٢ ، ويظهر ذلك جلسا من العبارة التي وردت في الأمر الأميري بتنقيح الدستور والتي تقول ( . . ) . إلا أنه وقد مضى على العمل بهذا الدستور قرابة أربعة عشر عاما ( . . ) . والعبارة التي وردت في خطاب الشيخ صباح السالم والتي تقول : ( . . ) . لذلك أجد نفسي مضطرا في هذه الظروف العصيبة إلى أن أصدر أمرا بتنقيح الدستور لتجنب ما وصل إليه الحال في ظل دستور ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ ( . . ) . والعبارة التي وردت في كلمة سمو الشيخ جابر الأحمد - ولي العهد آنذاك - والتي تقول : ( . . ) . وما عايناه جميعا من سلبيات تجربة العمل بدستور ١٩٦٢ التي كادت تصل بالبلاد إلى طريق مسدود ( . . ) .

\* ولأن الهدف النهائي من الإجراءات المتخذة هو تعديل الدستور ، فقد اجتهدت الوثائق في بذل محاولة كسب التأييد لذلك الهدف . . ولأن الساحة السياسية الكويتية - طوال الأعوام الأربعة عشر السابقة على عام ١٩٧٦ - لا توفر أرضية صلبة قوية تدعم التوجه نحو تعديل الدستور ، فقد حاولت الوثائق استغلال أجواء أزمة ١٩٧٦ كقاعدة تنطلق منها دعوة التعديل وذلك من خلال تصوير ممارسة مجلس ٧٥ على أنها امتداد واستمرار للممارسات السابقة لمجلس الأمة والإيهام بأن تلك الممارسات كانت خاطئة

وأدت إلى تردي الأوضاع ، وأن ممارسة مجلس ٧٥ كانت تشكل منعطفا خطيرا ، وبالغت الوثائق في وصف التردي وأرجعته إلى الدستور ، ومن ثم فإن إنقاذ البلاد لن يتحقق إلا بتعديل الدستور ، فقد ورد في كتاب استقالة الوزارة عبارة مهمة جدا لها دلالات عديدة ، وتقول العبارة ( . . فقد تفضلتم سموكم عند بدء الفصل التشريعي الرابع فعهدتم إليّ مجددا برئاسة مجلس الوزراء وكلفتموني بتشكيل الوزارة الجديدة ، وبالرغم من إحساسي بثقل المهمة الملقاة على عاتقي وعائق زملائي وشعوري بأن التجارب السابقة مع مجلس الأمة لم تعد تبشر بإمكان العمل الجاد المثمر . . ) . ويدرك القارئ مغزى الإشارة إلى التجارب السابقة مع مجلس الأمة وهو خلق صورة محددة لمجلس الأمة طوال الفترة السابقة على نحو يتجانس مع التوجه العام للوثائق . فضلا عن ذلك فإن الإعلان عن الموقف تجاه «التجارب السابقة» يعكس عدم توفر القناعة بمجلس الأمة كمؤسسة دستورية ، ويوضح أن هذه القناعة تسيطر - دون شك - على جدية ومصداقية التعامل مع مجلس الأمة في الفصل التشريعي الرابع على الأقل (مجلس ٧٥) ذلك أنه إذا كانت تلك القناعة ظاهرة عند بدء الفصل التشريعي الرابع فإنها لا بد وأن تؤثر على أداء الحكومة وتعاونها مع المجلس .

وفي فقرة أخرى من الكلمة ورد ما يؤكد ذلك المعنى حيث تقول تلك الفقرة : ( . . وقد كنا نأمل أن تصبح نبراسا هاديا للمسيرة الديمقراطية السليمة ، إلا أن المنعطف الخطير الذي وصلت إليه الممارسة الخاطئة لتجربتنا الديمقراطية باعدت بيننا وبين كثير من الدول . . ) .

\* تلك كانت الفكرة الرئيسية التي جاءت وثائق عام ١٩٧٦ لخدمتها ، إلا أنها لم تنجح في ذلك ، ويمكن للقارئ أن يعيد قراءة الوثائق أكثر من مرة ويحاول التعرف على مواطن الخلل في الدستور ، إلا أنه لن يجد ، فكل ما جاء في الوثائق - وبصرف النظر عن الاتفاق على وجودها أو الاختلاف عليه - يشكل في حقيقة الأمر مجموعة من السلوكيات والتصرفات التي يجب أن تنسب إلى أشخاص ، جماعات كانوا أو أفرادا ، ولا علاقة لهذه السلوكيات على الإطلاق بالدستور أو النظام النيابي .

فاستغلال الديمقراطية ليس عيبا فيها ، واستغلال أحكام الدستور لا يعيب الدستور ، وكذلك بذل الجهد في الهدم بدلا من البناء وتغليب المصالح الفردية على المصلحة العامة وتضليل الناس وضياع الفائدة من جلسات مجلس الأمة والتهجم على الوزراء وتجميد التشريعات وتعطيل النظر في مشروعات القوانين وإثارة الأحقاد وتشويه الحرية وتحويلها إلى فوضى وبث روح الشقاق والفرقة . . كل ذلك ليس إلا سلوكا بشريا معيبا ولا يمكن - بأي حال من الأحوال - أن يكون عيبا في الديمقراطية أو الدستور أو النظام .

\* لقد تحدثت الوثائق عن الحاجة إلى تعديل الدستور لتجنب سلبيات العمل به والتي أظهرها التطبيق العملي طوال أربعة عشر عاما ، وإذا كانت العيوب والمساوئ موجودة في الدستور ، فهل تم اكتشافها والتعرف عليها عام ١٩٧٥ فقط أم أنها كانت معروفة لدى أركان الحكم قبل ذلك؟

تقول الوثائق إن أركان الحكم كانوا على دراية بعيوب ومساوئ الدستور ، إلا أن هناك أسبابا حالت دون تعديل الدستور في الفترة السابقة ، فما تلك الأسباب؟

\* لقد بررت الوثائق ذلك الانتظار بالحرص على استقرار دعائم الديمقراطية والحرص على عدم تعديل أي حكم من أحكام الدستور . . فهذا هو الأمر الأميري يقول : (وإن كان حرصنا على استقرار دعائم الديمقراطية قد أُلزِمنا بالصبر الطويل على ما وقع من أخطاء وعلى ما تعطل من إصلاح على أمل أن يعود الرشيد إلى من أساءوا استغلال أحكام الدستور وترقبا لصحوة ضمير تغلب الصالح العام على المصالح الفردية ، إلا أن الوضع ازداد سوءا مع مرور الأيام . .) وها هو خطاب الشيخ صباح السالم يقول : ( . . لقد صبرنا وصبرتم طويلا ، وتحملنا وتحملت كثيرا لعل الأحوال تتبدل ويعلو الحق ويعود الرشيد ، ولكن الأمور أخذت تزداد سوءا يوما بعد يوم حتى كدنا نصل إلى طريق مسدود . .) وها هي كلمة ولي العهد تقول : ( . . وكنا جميعا نمد حبال الصبر ونمني النفس بأن الصالح الوطني لا بد أن يسمو على ما عدها حتى مضت على تجربتنا الديمقراطية قرابة أربعة عشر عاما حرصنا طوالها على ألا

يتعطل العمل يوماً واحداً بأي حكم من أحكام الدستور وهي فترة لم تعش مثلها الكثير من الدساتير بدون تصحيح أو مراجعة في مختلف بلدان العالم ، ولكن هذا الصبر الطويل أملاً في هداية الذين ضلوا سواء السبيل لم يحقق الغاية المرجوة ، وأخذت الأوضاع تتردى يوماً بعد يوم معرضة أمننا واستقرارنا الوطني للخطر مما اضطر والد الجميع صاحب السمو أمير البلاد المعظم لوضع حد لذلك . . ) .

\* ولكن لماذا الحرص على استقرار دعائم ديمقراطية خاطئة - كما تصفها الوثائق - ! ولماذا نحرص على عدم تعديل بعض أحكام دستور عانت منه البلاد وتسبب في تعريض الوحدة الوطنية والاستقرار والأمن للخطر ! لماذا لم يتم طرح موضوع تعديل الدستور على مجلس الأمة قبل عام ١٩٧٥ !

\* لقد وقعت الوثائق في تناقض رهيب ، فهي تقول إن ذلك الحرص والانتظار إنما كان مقترناً بالأمل . . وأي أمل هذا ! هل يمكن إصلاح النظام الخاطيء بالأمل ! هل يمكن تعديل الدستور عن طريق الأمل ! إن الوثائق تقول إن الأمل كان بأن يعود الرشد إلى من أساءوا واستغلال أحكام الدستور ، وترقبا لصحوة ضمير . . وأملاً في هداية الذين ضلوا سواء السبيل . . فالأمر إذاً ليس عيوباً أو خللاً في الدستور وإنما هو - من وجهة نظر أركان الحكم - خلل في الممارسة ، فلماذا الحديث عن تعديل الدستور؟؟

\* إن الوثائق السابقة توحى بأن لأركان الحكم مفهوماً خاصاً في الديمقراطية ، وهذا ما سنشاهده في أوراق قادمة .

## ثانياً : وثائق عام ١٩٨٦ :

بعد قراءة وثائق عام ١٩٨٦ يمكن تلخيص أسباب حل مجلس الأمة فيما يلي :

- تفرق الكلمة وانقسام الرأي .
- ظهور تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية .
- تعطيل الأعمال وتعذر استمرار مجلس الوزراء بمهمته .
- المؤامرات الإجرامية التي يتعرض لها الوطن .

- ظروف المنطقة التي تتميز بالخرج وتحيطها ملابسات دقيقة وخطرة .
- تحول الحوار في مجلس الأمة إلى مساجلات ومشاحنات .
- اختلاط القضايا العامة بالقضايا الخاصة وتحول النقاش إلى تصفية حسابات قديمة .
- خلق عداوات خارجية لا داعي لها .
- ظهور الطائفية واهتزاز الثقة .

### التعليق على وثائق عام ١٩٨٦ :

تلك هي أهم أسباب حل مجلس ١٩٨٥ ، وقد يلاحظ القارئ أن الأسباب هذه المرة كانت محصورة في ممارسة مجلس ١٩٨٥ والظروف المحيطة والمتزامنة مع تلك الممارسة ، وهذا لا يعني أن الوثائق لم تتحدث عن الدستور والحاجة إلى تعديله ، إلا أنها - أي الوثائق - لم تربط ممارسة مجلس ١٩٨٥ بالمجالس السابقة ، وعلى أية حال فإن معظم الأسباب المذكورة إنما هي تأخذ - في حالة ثبوتها - ذات وضع أسباب لحل مجلس ١٩٧٥ بمعنى أنها عبارة عن تصرفات يجب أن تنسب لأشخاص ولا يمكن اعتبارها عيوباً أو مساوئ تلحق الدستور ، على ذلك فإنه وبصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف على تلك الأسباب ، فقد تضمن الدستور الإجراءات الواجب اتباعها ، فلأمير أن يحل مجلس الأمة ، إلا أنه يتعين إجراء الانتخابات الجديدة في غضون شهرين من تاريخ الحل ، ومن ثم فإذا كانت أسباب حل مجلس ١٩٨٥ تعود إلى سوء تصرف منسوب لأعضاء ذلك المجلس فإن الالتزام بالدستور يوجب الاحتكام إلى الشعب وإجراء الانتخابات الجديدة إلا أن ذلك لم يكن يدور في الأذهان ، لذلك تطرقت وثائق ١٩٨٦ إلى الحاجة لتعديل الدستور وإن كان ذلك قد تم على نحو غير صريح ، فقد ورد في الأمر الأميري . . . « . . . ولما كانت الحرية والشورى نبتاً أصيلاً نما وازدهر منذ نشأت الكويت وكانت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية ، أما ما عداها فهو زائل ومتغير وفقاً لحاجاتها ومصالحها . . . » ومن الواضح أن كلمة « ما عداها » إنما يقصد بها النظام النيابي وهذا ما كان واضحاً منذ جلسة افتتاح مجلس الأمة والتي

سنتطرق لها فيما بعد ، كما جاء في الخطاب الأميري « . . أن أي نظام يجب أن يوزن بما يحقق للوطن من عطاء ، وصورة النظام ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة يرتضيها المجتمع . » والمقصود هنا أن النظام النيابي ليس غاية وإنما هو وسيلة . وقد أوضح الخطاب أيضا عدم التخلي عن المسيرة النيابية ولكن بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويحفظ وحدته من أي انقسام أو صراعات داخلية . ومن الملاحظ على وثائق عام ١٩٨٦ أنها اعتمدت على الوضع الاقتصادي المتدهور ، والحرب العراقية الإيرانية كخلفية تسند إليها قرار حل مجلس الأمة ، وهنا يلزم القول إن الديمقراطية أو النظام النيابي ليس غاية في ذاتها نعم ، لكن الديمقراطية هي أسلوب حياة وهو أسلوب تشتد الحاجة إليه كلما ساءت الظروف والأحوال أكثر من الحاجة إليه في حالة الارتخاء والهدوء ، فضلا عن ذلك فإن الديمقراطية هي وسيلة لاتخاذ القرار يقابلها على الجانب الآخر التفرد بالسلطة كوسيلة لاتخاذ القرار أيضا ، ولا أحد يستطيع الادعاء أن القرار الفردي أصوب من القرار الديمقراطي ، ثم إننا لانعلم كيف يمكن للديمقراطية أن تهدد أمن واستقرار الوطن !

ولعله لا يخفى على القارئ أن إنشاء المجلس الوطني عام ١٩٩٠ إنما هو امتداد لإجراءات عام ١٩٨٦ .

فقد أنشئ المجلس الوطني بعد أن تحرك الشارع الكويتي ضاغطا مطالبا بعودة الحياة الديمقراطية وقد أسند إلى المجلس الوطني مهمة مشابهة لمهمة لجنة تنقيح الدستور عام ١٩٨٠ مع فارق كبير في الغايات والاختصاصات - حيث عهد إلى المجلس الوطني مهمة «دراسة السلبات التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واقتراح القواعد والضوابط التي تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره متفقا في ذلك مع روح الشريعة الإسلامية الغراء وتأصيلا لمبدأ الأسرة الواحدة في الكويت» . وإذا عدنا إلى أسباب حل مجلس ١٩٨٥ فإننا سنجد أنها أسباب مرتبطة بالممارسات - كما أوضحنا - ولا علاقة لها على الإطلاق بالنظام ومن ثم فليس هناك من حاجة إلى دراسة السلبات وتقديم الاقتراحات فوحدة الوطن واستقراره في أمان إن كان هناك إيمان حقيقي بالديمقراطية .

عرضنا فيما سبق للأسباب التي تدعم وجهة نظر أركان الحكم بشأن الدستور ولمسنا أن تلك الأسباب لا تعكس في حقيقة الأمر سوى قناعة أركان الحكم بعدم صلاحية النظام النيابي دون أن يقترن ذلك ببيان مواطن الخلل والقصور في الدستور فلم تنسب إلى أي مادة من مواد الدستور أية مطاعن وإنما جاء القول على إطلاقه متهما الدستور بالتسبب في تهديد أمن واستقرار الوطن بأسلوب تنسب بموجبه أخطاء الممارسة ، إلى مبدأ الديمقراطية لتفزز رأيا يحتم العمل على تعديل الدستور على نحو يوحي أن إنقاذ البلاد لن يتحقق إلا بإجراء ذلك التعديل .

الأمر الذي لا مناص معه من القول إنه إذا كان صدور الدستور يعد - بالنسبة للمجتمع بصفة عامة - تطورا طبيعيا سواء عند صدوره أو بعد العمل به فإنه ليس كذلك بالنسبة لأركان الحكم فالدستور بالنسبة لهم قفزة غير مدروسة ، ولذلك ونتيجة لتلك القناعة تم حل مجلس الأمة مرتين .

ان هناك من ينظر إلى الدستور على أنه عبء موروث لم يكن فيما حواه مناسبا للمجتمع الكويتي . . لذلك لا بد من العمل على تغييره وإعادة تفصيله بما يناسب المجتمع . . وإلى أن يتحقق ذلك فإن التعامل مع الدستور هو تعامل مزعج ، فالحياتية النيابية أذى . . إن ظهرت فرصة مناسبة لوقفها يتعين استغلالها . . وبناءً عليه فإن النظرة إلى مجلس الأمة - حال حياته - هي نظرة متحفزة تصطاد الأخطاء وتكبر الهفوات وتضع العراقيل .

ويبقى أخيرا أن نلفت الانتباه إلى أن الإطار العام المعلن لمسعى تعديل الدستور إنما يركز على قاعدة إعلامية مفادها أن يكون التعديل متفقا مع روح الشريعة الإسلامية ومأخذوا عن العادات الكويتية . بما يوحي أن الدستور الحالي لا يوفر ذلك ، رغم ما جاء في شهادة أركان الحكم عن الدستور عند صدوره .

فما هي حقيقة الأمر وهل جاءت اقتراحات الحكومة لتعديل الدستور متفقة مع ذلك الإطار؟

إن هذا ما سنعرفه في الفصل القادم .

\*\*\*